

تلك الأشكال ثم محاولة في النهاية تلك المقارنة الخروج بنتيجة أي من الشكلين لديه أفضلية على الآخر الكلمات المفتاحية : الدستور ; السمو الدستوري ; قضية ماربوري ضد ماديسون ; الرقابة القضائية ; الرقابة السياسية ; المجلس الدستوري ; القرار ; الرأي

Sommaire Les régimes au pouvoir dans différents pays ont connu une évolution importante notamment en ce qui concerne le basculement qu'elles ont adopté en faveur d'une approche démocratique avec tout ce qu'elle comporte comme principes et moyens divers . D'ailleurs, les élections sont peut-être le plus important de ces moyens, car elles permettent de mettre en place une majorité gouvernante et une minorité opposante, même si les résultats sont temporaires. Mais certaines de ces catégories qui ont remporté les élections travaillent à faire passer leurs programmes et leurs convictions politiques. Et il en résulte la promulgation de lois, conclure des accords et des traités, ou instaurer des pratiques qui vont être directement ou indirectement contraires au plus important document de l'État qui est la constitution. C'est pourquoi, il est devenu impérative de trouver un mécanisme qui contrôle et empêche ce genre de dépassements, et on entend par là le contrôle constitutionnel sur les lois, qui a connu un développement accéléré en mettant en place deux formes principales qui sont le contrôle politique puis le contrôle judiciaire sur la constitutionnalité des lois. Ainsi, dans cet article je vais essayer d'étudier ces deux formes à travers une étude comparative des moyens de fonctionnement de chacune d'elles tout en donnant des exemples de systèmes constitutionnels, qui ont adopté l'une ou l'autre de ces formes de contrôle. En conséquence, nous allons évaluer chaque forme et essayer à la fin de savoir quelle forme a une préférence sur l'autre.

Mot clé : Constitution; Suprématie constitutionnelle; L'affaire Marbury c. Madison; Contrôle judiciaire; Contrôle politique; Conseil constitutionnel Résolution ;Opinion



الرقابة الدستورية على القوانين

- دراسة مقارنة -

ط.د/أعمرستي محمد أمين

د. مسراتي سليمة

مخبر القانون والعقار

جامعة البليدة 02

الملخص : لقد عرفت الأنظمة الحاكمة في مختلف الدول تطورا مهما وخاصة فيما يخص التحول الذي عرفته عبر تبنيتها الأسلوب الديمقراطي بمبادئه ووسائله المتنوعة ولعل أهم تلك الوسائل نجد الانتخابات والتي في أغلب الأحيان تؤدي إلي وجود أغلبية حاكمة وأقلية معارضة حتى وإن كانت تلك النتائج مؤقتة ، لكن قد تعمل بعض من تلك الفئات الفائزة في الانتخابات تمرير أطروحاتها وقناعاتها السياسية ، مما ينتج عن ذلك إصدار تشريعات قانونية أو عقد إتفاقيات أو معاهدات أو ممارسة أعمال تكون بشكل مباشر أو غير مباشر مخالفة لأعلى وثيقة في الدولة ونقصد بذلك الدستور لهذا كان لابد من إيجاد آلية ترأب وتمنع مثل هذه التجاوزات ونقصد بما الرقابة الدستورية على القوانين والتي عرفت تطورا متسارعا حيث عرفت شكلين رئيسيين ، الشكل الأول لممارستها هي الرقابة السياسية علي دستوري القوانين بينما الشكل الثاني هي الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، وفي هذا المقال سأحاول دراسة الشكلين عبر دراسة مقارنة لوسائل عمل كل منها وإعطاء أمثلة لأنظمة دستورية أخذت بأحد أشكال تلك الرقابة الدستورية وعلى هذا الأساس نقوم بتقييم كل شكل من

الموضوع

إعتبر الحاكم في الأزمنة السابقة بإعتباره المهيم علي كل دواليب الحكم رئيسا للسلطة التنفيذية أو بتعبير آخر هو السلطة التنفيذية في حد ذاتها من جهة ، ومن جهة أخرى هو المشرع للقوانين والتنظيمات عبر الأوامر التي يصدرها والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم أحد برفض تنفيذها أو مناقشتها مستندا في ذلك علي مبررات مختلفة لاهوتية أو دينية ، يساعده في ذلك عمال المقاطعات أو الولايات ، حيث لم يكن هناك مرجع يحافظ على حقوق المواطنين ويضع حدودا واضحا لتصرفات وتشريعات التي يصدرها الملك ويستند عليها نوابه علي مستوي المقاطعات في بسط نفوذهم وهيمنتهم مما أدى إلى إنتشار مظاهر الظلم والتعدي علي الحقوق المواطنين دون رقيب أو حسيب

وقد أدى هذا الأمر إلي بداية ظهور الأفكار التحررية والإيديولوجيات السياسية المناهضة لمثل هذه التصرفات لينعكس هذا الأمر في أرض الواقع عبر ظهور أزمات وحروب داخلية وثورات غيرت في بعض الحالات تلك الأنظمة الحاكمة والتي سادت لفترات زمنية طويلة ، و كان هذا الأمر في بريطانيا بشكل جلي ومبكر ثم بعدها في الولايات المتحد الأمريكية ولتأتي بعدها الثورة الفرنسية عبر مبادئها المثالية المعروفة

ولعل أهم نتائج هذه الأحداث هو ظهور مبادئ الديمقراطية والقناعة التي رسخت في ذهن الجميع بضرورة وضع مرجع أساسي قانوني واجب الإحترام من الجميع سواء من السلطة أو من الشعب أيضا ، بحيث يضع هذا المرجع حدا فاصلا لا يمكن تجاوزه وذلك تطبيقا لمفهوم أساسي هو دولة القانون ومجموعة من المبادئ لعل أهمها مبدأ الفصل بين السلطات ، هذا المرجع عرف بالدستور والذي إتفق من الجميع على ضرورة إحترام نصوصه لأنه يعكس الإرادة الشعبية وبالتالي إمتلك هذه الوثيقة صفة أساسية ميزتها عن باقي المصادر التشريعية والقانونية في الدولة وهو ما يعرف إصطلاحيا بالسمو الدستوري لكن في بعض الحالات وجد المشرعون أنفسهم أمام تناقض كبير بين مبادئ الديمقراطية ونحن نقصد بذلك النتائج التي تأتي بها العملية الإنتخابية والتمثلة في الطيفين الأساسيين المشكلين للعمل السياسي والتمثلة في الأغلبية والأقلية ، بحيث أصبحت الأغلبية وبفعل سيطرتها على السلطة التشريعية تحاول إصدار تشريعات وقوانين قد تتعدي على حقوق باقي مكونات السياسية والشعبية بالإستناد على المشروعية ظرفية والمؤقت التي إمتلكتها عبر صناديق الإقتراع ، بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلي الحد الأقصى من تجاوزات وذلك عبر إصدار تشريعات وتنظيمات تتعارض حتى مع الدستور وأدي هذا الأمر إلي تهديد المبدأ الأساسي المميز له ، والذي تحدثنا عليه سابقا والمتمثل في "سموه عن باقي التشريعات " بل إن الأمر وفي حالات خاصة هددت بعض الأفعال الممارسة من طرف بعض الفئات السياسية هددت وجود الدولة في حد ذاتها وخير مثال علي هذا الأمر قيام بعض الأقاليم في بعض الدول بإستغلال الظروف وسيطرتها المؤقتة علي بعض المجالس التشريعية الإقليمية المحلية بتفعيل أحد أدوات الديموقراطية وهو الإستفتاء من أجل الحصول علي الإستقلال تلك الأقاليم ولقد لاحظنا ذلك بشكل جلي في إقليم كاتالونيا في إسبانيا ونفس الأمر في إقليم كردستان تجاوزا علي دستور الدولة الفدرالي وسموه ودون مراعاة لمبدأ تدرج القوانين فكان لابد من ظهور آلية أو طريقة تعيد الأمور إلي نصابها وتجبر الأغلبية علي إحترام المبادئ الدستورية وحقوق وحرريات الأفراد وعليه وعبر وقائع وأحداث سياسية وتاريخية بدأت الملامح لما يعرف " بالرقابة الدستورية " بحيث عرف هذا الأمر تطورات عبر الزمن أدت إلى ظهور عدة طرق وأشكال للرقابة الدستورية على التشريعات والقوانين التي تصدر سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وهذه الطرق تنوعت بإختلاف الأنظمة الدستورية حيث عرفت هذه الرقابة الدستورية نموذجين أساسيين إعتبرت مرجعا في كل دول

العالم والتي إعتمدت عليها في تفعيل الرقابة على القوانين وهذين النموذجين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، وعليه فالإشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا الشأن هي : ما هي أحسن وأفضل الطرق والنماذج المعتمدة للرقابة الدستورية على القوانين والتي نتجت عن التطور التاريخي لهذه الرقابة في الأنظمة الدستورية من خلال ما يتميز به كل نموذج من النماذج الرئيسية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من إجراء مقارنة بين النموذجين عبر إتباع المنهجية التالية :

في المبحث الأول قمت بالتطرق إلي المفاهيم الأساسية للرقابة الدستورية على القوانين عبر مطلبين ، في المطلب الأول تناولت مدلول الرقابة الدستورية سواء من حيث التعريف في الفرع الأول أو المواقف الفقهية المختلفة إنحاء فكرة الرقابة الدستورية عبر رأيين هما المعارض والمؤيد لهذه الفكرة في الفرع الثاني ، ثم في المطلب الثاني ولفهم هذه الفكرة كان لا بد من التطرق إلي الجذور التاريخية لها وذلك في نظامين دستوريين هما الأمريكي في الفرع الأول ، والفرنسي في الفرع الثاني وذلك علي إعتبار أن كل منهما عرف نشوء أحد النوعين من النموذجين الرئيسيين للرقابة الدستورية

بينما في المبحث الثاني تناولت مختلف أشكال وطرق الرئيسية للرقابة الدستورية على القوانين المطبقة بشكل متفاوت في الأنظمة الدستورية بحيث ركزت في المطلب الأول على دراسة النموذج الأول أي الرقابة الدستورية السياسية على القوانين بإعطاء مقصود والمعني هذه الرقابة في الفرع الأول ، ثم دراسة نموذجين دستوريين تطبيقيين يأخذ بهذا النوع من الرقابة وهما النظام الدستوري الفرنسي و النظام الدستوري الجزائري في الفرع الثاني عبر الهيئتين المكلفتين بالرقابة الدستورية والمعروفة بالمجلس الدستوري، وأخيرا محاولة إعطاء تقييم شامل لهذا النوع من الرقابة الدستورية سواء الإيجابيات والسلبيات وذلك في الفرع الثالث

ولأننا في إطار دراسة مقارنة قمت في المطلب الثاني بدراسة النموذج الثاني أي الرقابة الدستورية القضائية حيث إتبعنا نفس المنهجية في المطلب السابق بإعطاء معني الرقابة الدستورية القضائية إضافة إلى الطرق المختلفة لطرق ممارسة هذا النوع من الرقابة وهي النوع الأول والذي يتم عن طريق الدعوي المباشرة و النوع الثاني الذي يعرف برقابة الإمتناع بينما النوع الثالث دمج بين النوعين السابقين هذا في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني قمت بتطرق إلي نموذج تطبيقي لهذا النوع من الرقابة والمتمثل في النظام الدستوري الأمريكي وأخيرا في الفرع الثالث قمت بإعطاء تقييم لهذا النوع من الرقابة الدستورية .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية

في هذا المبحث سوف أقوم بمحاولة إعطاء المفهوم العام للرقابة الدستورية عبر مطلبين ، مدلول الرقابة الدستورية في المطلب الأول ، بينما في المطلب الثاني سأحاول دراسة الجذور التاريخية لنشأة هذا النوع من الرقابة المطلب الأول : مدلول الرقابة الدستورية على القوانين

سأتطرق في هذا المطلب إلي إعطاء تعريف للرقابة الدستورية في الفرع الأول ، بينما سأتناول موقف الفقهاء عبر الآراء المعارضة والرافضة لهذا النوع من الرقابة وكذلك الرأي المؤيد لها في الفرع الثاني الفرع الأول : تعريف الرقابة الدستورية

يرتبط إحترام الدستور في جميع الأنظمة المعاصرة بمبدأ تدرج القوانين وتوفير الضمانات لتفوق الدستور وإحترامه ، لأن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ولهذا وجب إحترامه من طرف الجميع ، ويقضي مبدأ تدرج القوانين ، خضوع

القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وحب علي المشرع أن يتقيد في أعماله بالقاعدة الأعلى ، حتى أن أعمال الحكومة يجب أن تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور وهكذا فإن الدستور يجد نفسه في مركز أعلي يفرض علي الجميع إحترامه ¹.

وهو ما يعرف بالسمو أحكام الدستور علي بقية القواعد القانونية النافذة في الدولة وهذا يقتضي كفالة إحترام هذه القواعد من قبل السلطات الدولة المختلفة ، وإذا كانت هيئات الدولة تجر أساسها الشرعي في الدستور ، فإنه يتوجب علي هذه الهيئات أن تخضع للأحكام الدستور في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات ² وإلا فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال والتصرفات ، وهذا الإلتزام ليس أدبيا بل قسريا ، أي يوجب أن توجد الآليات القانونية لإرغام هذه الهيئات للخضوع للأحكام الدستورية ، ولعل الوسيلة الناجعة في هذا المجال تتبلور في الرقابة علي دستورية القوانين ³ والظاهر من التحليل المتقدم لتدرج التشريع أن هذه الرقابة لا تتصور نشوء الحاجة إليها إلا في ظل الدساتير الجامدة، ذلك أن الدستور الجامد يحتاج في تعديله إلي إجراءات أشد من الإجراءات اللازمة لتعديل القانون ، ومن ثم توجد سلطتان إحداهما تأسيسية والأخرى تشريعية ويوجد تبعا لذلك نوعان من التشريع ، تشريع أعلي وهو التشريع الدستوري والتشريع العادي أو القانون.

أما الدستور المرن فإنه يمكن تعديله بنفس الكيفية والإجراءات التي يعدل بها التشريع العادي ، ومن ثم لا توجد إلا سلطة واحدة تملك تعديل جميع الأحكام التشريعية ، ويختفي تبعا لذلك أي تميز من حيث الدرجة أو المرتبة بين التشريع الدستوري والتشريع العادي ⁴

وينجم عن هذا الفرق في الإعتبار والقوة القانونية بين النظام الدستوري المرن والجامد نتيجة هامة وهي أن في النظام الدستوري المرن ، لا يشترط في القانون العادي أن يحترم الدستور ، أي أن يكون مطابقا له هنا في الواقع يمكن للقانون العادي أن يناقض القواعد الواردة في الدستور ، مما يعني في النهاية تعديلهما، في المقابل إذا كنا في النظام الدستور الجامد ، فإن الوثيقة الدستورية تعتبر فوق كل النصوص الأخرى ولا يمكن للقانون العادي أن يناقضها بل يجب عليه أن يكون مطابقا لها ، ومن ثم كل قانون عادي مخالف للدستور يعتبر لا دستوريا ويعدوا بالنتيجة من دون أي أثر قانوني ، مع ملاحظة أن في بعض الأنظمة ليس هناك أي جزء منظم يقع علي القانون إذا خالف الدستور ، في هذه الحالة يكون الدستور فوق النصوص القانونية من حيث الإعتبار لكن ليس هناك أي إمكانية قانونية منظمة لمعينة المخالفة ، هنا يظل تفوق الدستور في نهاية المطاف مجرد إعتبار نظري في غياب إمكانية معارضة المخالفة وتسليط الجزاء ⁵ ، وفي أنظمة أخرى هناك إمكانية منظمة لمعينة المخالفة وتطبيق الجزاء على القانون الذي لا يحترم الدستور ، وهي الرقابة دستورية القوانين ⁶ ، وبالتالي فيمكن القول بأن الرقابة الدستورية هي إجراء قانوني دستوري وقائي الغرض منه تحقق من مدي مطابقة المعاهدة والمواثيق الدولية والقوانين والتنظيمات الوطنية أو مخالفتها للدستور البلاد ، وتهدف الرقابة الدستورية إلي حماية الدستور من كل إخلال لأحكامه سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية وهي بهذا تقوم بتقييد صلاحيات البرلمان والحكومة في مجال التشريع والتنظيم ، وتلتزم بذلك السلطات العامة في الدولة علي العمل بنصوص الدستور قصد وضع حد لأي تجاوز محتمل من أية سلطة لإختصاصها ، وتعهد الرقابة الدستورية لهيئة مختصة قد تكون سياسية أو قضائية حسب الأنظمة الدستورية المطبقة ⁷ وتعتبر القرارات الصادرة عن هذه الهيئة نهائية أي لا يجوز الطعن فيها

وعليه فإن الرقابة علي دستورية القوانين تثار بشأن مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور الجامد من حيث الموضوع لا من حيث الشكل ، ذلك أن الرقابة الدستورية تقتصر على مدي مطابقة القانون الدستوري من الجانب الموضوعي المادي من دون الجانب الشكلي فالقانون إذا صدر مخالفا للشكل الذي حدده الدستور لإصداره فإنه لا يعد قانونا في هذه الحالة بل يعد في حكم العدم

وتتضمن بعض الدساتير نص صريح يقرر بطلان القوانين التي تصدر مخالفة للأحكام الدستور غير أن عدم ورود نص في الدستور يقرر هذا البطلان ، لا يؤثر في إعتبار تلك القوانين باطلة ، ذلك أن البطلان يكون نتيجة حتمية لجمود الدستور من دون الحاجة للنص عليها صراحة ، وتختلف الرقابة على دستورية القوانين من دستور لآخر ، فبعض الدساتير تمنع الرقابة علي دستورية القوانين ومثال ذلك الدستور البلجيكي لعام 1831 والدستور البولوني لعام 1921 ، غير أن أغلب الأنظمة الحديثة تبنت مبدأ الرقابة علي دستورية القوانين⁸

الفرع الثاني : موقف الفقه من الرقابة الدستورية

ثار جدل كبير بين الفقهاء حول مدي شرعية رقابة دستورية القوانين من عدمها وإنقسموا في ذلك إلي فريقين⁹:

أولا : الإتجاه المعارض لفكرة الرقابة الدستورية

علي الرغم من وجود أسباب ومبررات منطقية للرقابة الدستورية علي القوانين كتتممة لمبدأ سمو الدستور ، فإن هذه المسألة أثارت بعض التحفظات بسبب ما تنطوي عليه من إعتبارات سياسية ، فالرقابة علي دستورية القوانين في الحقيقة بمثابة تقدير أو فحص لمشروعية قرار إتخذه الأغلبية في البرلمان ، ومن ثم يمكن أن تستثمر هذه الرقابة لأغراض سياسية من قبل المعارضة ، ولعل أهم هذه التحفظات التي أوردها الفقه علي الرقابة علي دستورية القوانين تتمثل في :

01/ فيما يتعلق بطبيعة القانون ، فالقانون ليس سوي التعبير عن إرادة الأمة ، صوت عليه في البرلمان من قبل ممثلي الأمة ، ومن ثم فإن إقرار وجود الرقابة علي دستورية القوانين لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات ، فالرقابة علي دستورية القوانين تعني التشكيك في صحة الأعمال الصادرة عن البرلمان " السلطة التشريعية " المعبر عن سيادة الأمة ، ويأخذ الأمر طابعا جديا من الناحية العملية لاعتبارين مهمين هما :

- الدستور ليس دائما علي درجة كبيرة من الوضوح ، فهو يحتمل عدة تأويلات ومن ثم لا يمكن تفضيل تأويل الهيئة المكلفة بالرقابة علي دستورية القوانين علي تأويل المعبر عن إرادة الأمة

- البرلمان ليس بالسذاجة أو بالبساطة التي يخرق بها الدستور بشكل مباشر أو ظاهر للعيان

02/ فيما يتعلق بالهيئة التي تمارس الرقابة علي دستورية القوانين ، فحتى لو لم تعتبر الهيئة المكلفة بالرقابة هيئة سياسية بل هيئة قضائية ، فإن تعيين أعضاء هذه الهيئة يأخذ طابعا سياسيا ، ومن ثم يخشى أن تتحول هذه الرقابة إلي رقابة سياسية علي ملائمة القوانين أكثر منها قانونية علي دستورية القوانين أو عدم مخالفة القوانين للدستور¹⁰

ثانيا : الإتجاه المؤيد لفكرة الرقابة الدستورية

حيث يري أنصار هذا الإتجاه بضرورة إقرار رقابة - مهما كان شكلها - علي دستورية القوانين أي تخويل هيئة ما - سياسية كانت أو قضائية - إختصاص رقابة مطابقة القوانين بمدلولها الواسع للمعيار الأساسي ، ومن ثم يجب أن تكون السيادة السمو للدستور وحده بإعتبار القانون الأسمى للدولة ، فهو وحده الذي يقرر ما لكل سلطة من السلطات الثلاثة من إختصاص ، ومن ثم فإن إستعمال هذه السلطات لوظائفها يجب أن يقوم على أساس إحترام كل منها للمبادئ التي

قررها الدستور ، وإنتهى أنصار هذا الفريق بالقول بأن الرقابة القضائية يتعين أن تعطي لها الأهمية البالغة في مجال الرقابة الدستورية مستندين إلى الحجج التالية :

01/ إن الإعراف للقضاء برقابة دستورية القوانين لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات بل هو تطبيق سليم لهذا المبدأ ، فإختصاص القاضي برقابة دستورية القوانين يدخل بطبيعته ضمن واجباته الوظيفية ، حيث يتعين عليه تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القانونين العادي والدستوري ، ولا يعتبر القاضي بهذا العمل قد خرج عن دائرة عمله إلى الدائرة التي تركها الدستور للمشرع

02/ إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمثل في الحقيقة أكمل أنواع الرقابة وأوفاهما وأحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد ، فالدستور عندما يوكل هذه المهمة إلى هيئة قضائية فإنه يضمن الحياد الموضوعية في معالجة المشكلة الأصلية فالقضاء يمثل الجهة مستقلة وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام والقرارات التي يصدرها¹¹ هذا فضلا عن أن أعضاء السلطة القضائية لهم دراية قانونية واسعة وكفاءة متميزة ، تؤهلهم للقيام بوظيفة الرقابة الدستورية على أكمل وجه

03/ إذا قيل بأن مقتضى الفصل بين السلطات أن يختص القضاء بإنزال كلمة القانون على القضايا المعروضة عليه دون أن يحكم على القانون ، فالرد على ذلك أنه ليس من مقتضى الفصل بين السلطات إذا خرجت السلطة التشريعية على أحكام الدستور أن ترغم السلطات الأخرى وعلى وجه الخصوص السلطة القضائية على مجازاتها على هذا الإعتداء¹² وعليه يتعين على القضاء الإمتناع عن تطبيق أي نص قانوني إذا وجد فيه مخالفة للأحكام المعيار الأساسي ما دام أن السلطة القضائية هي مستقلة ومساوية للسلطين التشريعية والتنفيذية والقول بغير ذلك على حد قول الدكتور فؤاد العطار " يؤدي إلى التضحية بالدستور وبالتالي الأداة التي تعمل على بقاء القانون "

04/ إذا قيل بأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للشعب فإن الحقيقة غير ذلك لأن الدستور هو الذي يعبر عن هذه الإرادة وليس القانون ، لأن الأول مصدره في الغالب هو الشعب في حين الثاني مصدره عادة ممثلي الشعب ، إضافة إلى ذلك فإن البرلمان يمثل سلطة أوجدها الدستور وهو الذي حدد وظائفها وإختصاصاتها ، فهو بذلك يمثل " سلطة مؤسسة " ومن ثم فليس من الغرابة في شيء أن يحرص بصفة مستمرة على رقابة مطابقة الأعمال التشريعية للمعيار الأساسي هذا الأخير الذي لا يمثل مصدرها التأسيسي فحسب بل يمثل كذلك إطارها المرجعي وعليه يتعين الرجوع إليه دائما لفحص مشروعيتها وهذه نتيجة الأخيرة لا يمكن بلوغها بأي شكل من الأشكال بدون تقرير الرقابة الدستورية على القوانين¹³

المطلب الثاني : الجذور التاريخية للرقابة الدستورية

سأتطرق إلى التطور التاريخي لهذا النوع من الرقابة و ذلك في نظامين دستوريين أخذ كل واحد منهما بشكل معين من أشكال الرقابة الدستورية على القوانين أي النظام الدستوري الأمريكي في الفرع الأول ثم النظام الدستوري الفرنسي في الفرع الثاني

الفرع الأول : الجذور التاريخية للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

كانت الولايات المتحدة السبقة في الأخذ بالرقابة الدستورية القضائية بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة القضائية إلا أن هذا الأمر كان مفهوما ومتوقعا ومقبولا لدي واضعي هذا الدستور ، وكانت بداية تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم بعض الولايات الأمريكية كولاية فيرجينيا¹⁴ ، كما رفضت محكمة ولاية بنينوجيرسي سنة 1780

تطبيق قانون ينص على تشكيل هيئة محلفين من ستة قضاة بسبب مخالفته لعرف دستوري فرض تشكيل هذه الهيئة من إثني عشر عضواً ، ثم أعقبه حكم صادر عن محكمة مقاطعة رود آيلند سنة 1786 بعدم دستورية أحد القوانين ، حيث رفضت المحكمة تطبيقه على النزاع المعروض عليها نظراً لمخالفته لقواعد الدستور ، وبعد قيام الدولة الاتحادية "الو،م، أ" عام 1887 تصدت المحكمة الاتحادية العليا بوضوح تام لهذا الموضوع في حكمها الشهير الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803 ، وقد يرتبط هذا المبدأ بإسم القاضي جون مارشال ، الذي يرجع إليه الفضل في إظهاره في حكمه في هذه القضية وإعتبره البعض المنشأ لهذا المبدأ ذلك أن الموقف البارع للقاضي مارشال قد فتح السبيل للسلطة الحاكمة لإحترام إستقلال القضاء¹⁵ ، علماً أن نفس المحكمة قد أقرت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية منذ حكمها في قضية "هيلتون" ضد "الو،م، أ" سنة 1796 وحكمها في قضية "كالدرا" ضد "بول" سنة 1798 إلا أنها لم تبحث في دستورية القوانين فيهما¹⁶

وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه على إثر إنتخاب رئيس جديد "للو،م، أ" قام بإصدار أوامره إلى وزير الداخلية لتسليم قرارات التعيين الأصلية بعدد من القضاة والصادرة في الساعات الأخيرة من فترة ولاية سلفه ، لكن وزير الداخلية قام بتسليم هذه القرارات لبعض القضاة دون البعض الآخر ، وكان ماريبوري ممن تجاهلهم ، فطعن أمام المحكمة الاتحادية مطالباً بحقه في التعيين ، وبإصدار أمر إلي وزير ماديسون بتسليم قرار تعيينه ، ومن المعلوم بأن القضاة الإنجلوسكسوني يمكنه ممارسة مثل هذا الإختصاص بإصدار الأوامر إلي المسؤولين والموظفين ، حيث قضت المحكمة الاتحادية بأحقية ماريبوري بالتعيين لكنها لم تصدر أمراً إلي وزير الداخلية بتسليمه قرار التعيين لعدم دستورية القانون الذي منحها سلطة إصدار الأوامر ، وما يهمننا في هذا الحكم هو إقرار المحكمة بحق القضاء في بحث دستورية القوانين ، ومما ورد في حكمها " ...تكمّن وظيفة القاضي في تطبيق القانون ، ولكن عند تعارض قانونين يتعين عليه تطبيق القانون الأعلى وإستبعاد القانون الأدنى إعمالاً لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية ، وعليه يجب على السلطة التشريعية أن تتقيد بأحكام الدستور ، فإذا خالفت ذلك إعتبرت التشريع غير دستوري وللقاضي أن يمتنع عن تطبيقه " وقد أخذ بهذا الإتجاه سائر المحاكم في الو، م، أ ثم إنتقلت الفكرة إلي العديد من دساتير دول العالم¹⁷ ، وقد ساعد المفهوم الأمريكي للفصل بين السلطات الذي إنعكس على طرق تطبيق هذا الأسلوب على القيام بمراقبة دستورية القوانين فالإستقلال التام للسلطات يجعل القاضي غير خاضع للسلطة التشريعية ، وإذا كان الدستور يعلو جميع السلطات بإعتباره مؤسسة المؤسسات ، يتعين على القاضي أن يفصل في مدي مطابقة القوانين مع الدستور ويعطي التفوق لهذا الأخير عندما يجد تعارض بين القوانين العادية مع الدستور دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ، وإنطلاقاً من ذلك ، فإن القاضي يعتبر نفسه مؤهلاً لتطبيق كل القوانين بما فيها القوانين الدستورية وفي حالة الخلاف بين القوانين العادية والقوانين الدستورية يتعين عليه الفصل لصالح القوانين الدستورية وإستبعاد القوانين الأخرى المخالفة لها¹⁸

الفرع الثاني : الجذور التاريخية للرقابة الدستورية في فرنسا

في فرنسا فتعود فكرة الرقابة الدستورية إلي الفقيه الفرنسي جوزيف سيبير " JISEPH SIEYES EMMANUEL " وذلك خلال إعداد دستور 22 أوت سنة 1795 ، حيث إقترح خلال خطاب شهير له إحداث لجنة دستورية تتمثل مهمتها في النظر في مدي تطابق القوانين للدستور ومن ثم إلزام النظام السياسي بإحترامه ، ويندرج هذا الإقتراح في إطار محاربة التعسف في إستعمال السلطة من قبل الهيئة التنفيذية خاصة في ظل النظام الملكي المطلق للعهد القديم ما قبل الثورة ،

غير أن هذا الإقتراح لم يتم قبوله ولقي معارضة شديدة من قبل بعض الفقهاء من بينهم " أنطوان كلاربتود " والذي علل الرفض بعدم الثقة في لجنة دستورية من شأنها أن تتعسف في إستعمال السلطة ، حيث لا أحد يضمن أن تقوم هذه اللجنة بإحترام الدستور¹⁹ ، وقد طبقت أفكار " سيبز " لأول مرة في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية 1799 " وحول هذا الإختصاص حينها" لمجلس المحافظ " ولكنه لم ينجح في أداء مهامه لهيمنة وسيطرة " نابليون بونابرت " على تشكيلة المجلس ، وبذلك تحول المجلس إلي جهاز لتكريس رغبات الإمبراطور رغم ثبوت عدم دستوريته²⁰ كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور 1852 وعهد بمهمة الرقابة إلي المجلس الشيوخ " بيد أن كلا المجلسين " المجلس المحافظ ومجلس الشيوخ " لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها²¹ ، أما في ظل دستور 1946 إستمرت محاولات الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية ، فأسندت هذه المهمة لهيئة تسمى " اللجنة الدستورية " ولم تكلل هذه التجربة بالنجاح لأن نطاق الرقابة كان مقصورا على المسائل الواردة من الباب الأول إلي الباب العاشر من الدستور فقط ، ولم تدخل مقدمة الدستور في الرقابة مع أنها الأكثر الأهمية لإحتوائها علي حقوق وحرريات الأفراد وضماناتها ، بينما في دستور 1958 الحالي فقد أخذ بنظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية يطلق عليها المجلس الدستوري ولكن وبخلاف التجارب السابقة أثبت المجلس فعالية كبيرة²² ومن المفيد الإشارة إلي الرغم من أن أغلب الفقهاء ينسبون إلي المحكمة العليا في الو، م، أ المبادرة في إيجاد نظرية الرقابة علي دستورية القوانين ، إلا أن جانب من الفقه ينازع هذه الحقيقة مسندا إلي أن الإجتهاد المحكمة العليا التي كان مصدر هذه النظرية قد تم عام 1803 أي بعد 04 سنوات من صدور الدستور لعام 1799 وهو ما دفع هؤلاء الفقهاء إلي الإفتراض أن القاضي " مارشال " رئيس المحكمة العليا كان مطلعاً علي دستور الفرنسي ومحتوياته في ذلك الوقت إذ كانت أنظار الأمريكيين متجهة إلي فرنسا وثورتها وأفكارها المشعة²³ .

المبحث الثاني : أشكال المختلفة للرقابة الدستورية على القوانين

أسلفنا أن الفقه الدستوري ، وكذلك الواقع العملي في أغلب الدساتير ، إتفق علي ضرورة إيجاد الرقابة الدستورية علي القوانين ، وذلك لضمان علو الدستور وإحترامه ، إلا أنهم سرعان ما إختلفوا في الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة²⁴ ، وإذا تأملنا القانون الدستوري المقارن ، لاتضح لنا أن الدساتير تتجه بوجه عام صوب إيكال أمر التحقق من عدم مخالفة القانون للدستور إلي هيئة سياسية أو هيئة قضائية²⁵ ، وعلى ذلك سوف ندرس الرقابة على دستورية القوانين بصورتها ، الرقابة السياسية في المطلب الأول والرقابة القضائية في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول: الرقابة السياسية

للحديث عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين يستدعي بيان معناها في الفرع الأول ثم إعطاء نماذج تطبيقية تبنت هذا النوع من الرقابة الدستورية وأخيرا بيان تقديرها أي إيجابياتها و سلبياتها في الفرع الثالث

الفرع الأول : معنى الرقابة السياسية

والتي تعرف أيضا ب" الرقابة الاقضائية أو الأسلوب الفرنسي " وهي تفترض أي الرقابة السياسية وجود هيئة ذات طابع سياسي تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، للتأكد من مدي مطابقة القانون العادي للدستور، والرقابة السياسية هي رقابة وقائية، تباشر قبل أن يصبح القانون نافذا²⁶ ، أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة للأحكام الدستور ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار القانون تباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره²⁷ ، وتقوم بما لجنة سياسية يتم إختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية، فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين

وليس المقصود بهذا الأسلوب أن تكون الجهة التي تقوم بها ذات طابع سياسي أو أن تكونها يقتصر على السياسيين، بل المقصود به أن لا تكون هذه الرقابة تابعة لأي من السلطات الثلاثة في الدولة، وأن تتكون من السياسيين ومن غيرهم من الذين لهم خلفية قانونية وعملوا في السياسة من القضاة والمحامين وأساتذة القانون ورؤساء مجالس نيابة سابقين وعادة ما تنص الدساتير على كيفية تشكيل هذه الهيئة، وذلك إما عن طريق التعيين من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وإما عن طريق الانتخاب من جانب الشعب وقد يتم تكوينها عن طريق الإختيار الذاتي أي إختيار تلك الهيئة لأعضائها، ويعود تحريك الرقابة السياسية إلي القابضين على السلطة، أي الهيئات فقط من أولئك الذين يسهمون في تحضير القانون المشكوك في دستوريته، وعليه فإن مصير دستورية قانون ما يتوقف²⁸ وفق رأي بعض الفقهاء علي محض إرادة من يساهم في تحضير هذا القانون، فإن شاء أثار القضية الدستورية وإن لم يشأ فإن العملية التشريعية تستمر ويمكن أن يصدر القانون، وقد يعود تحريك هذه الرقابة إلي هيئة الرقابة نفسها، ويتحقق هذا حينما تعرض مشروعات القوانين قبل إصدارها على هيئة الرقابة لتقول كلمتها فيها من حيث مخالفتها أو عدم مخالفتها للدستور، مما يجعل من عملية الرقابة جزء من عملية صنع و سن التشريعات نفسها²⁹، وسلكت هذه الطريق من طرق الرقابة بعض الدول تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات حتى تتفادى خضوع السلطة التشريعية للرقابة القضائية³⁰، ولقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مطابقة القانون للدستور قبل صدوره ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلي الفقيه الفرنسي "سييز" sieyes الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور³¹، وقد سبق لنا الحديث عن هذا الأمر أثناء تناولنا للجذور التاريخية للرقابة الدستورية، حيث وكما ذكرنا سابقا فقد فشلت في دستور السنة الثامنة وكذلك دستور 1852 ودستور 1946 وأخيرا كان التحول مع دستور 1958 وسوف نتناول الرقابة الدستورية الفرنسية والرقابة الدستورية في الجزائر كنموذجين واقعيين وتطبيقيين لهذا النوع من الرقابة الدستورية

الفرع الثاني: دراسة بعض النماذج التطبيقية للرقابة السياسية في بعض الأنظمة الدستورية

أولا: المجلس الدستوري الفرنسي

حيث أنشأ الدستور الحالي ل104 أكتوبر 1958 هيئة سياسية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين حيث يتكون حسب المادة 56 من هذا الدستور المذكور من نوعين من الأعضاء
- أعضاء لمدي الحياة، وأيا كان عددهم وهم رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين
- وأعضاء يتم تعيينهم لمدة تسعة سنوات، غير قابلة للتجديد يعين منهم ثلاثة رئيس الجمهورية وثلاثة آخرون يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وأخيرا ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه

ويتم إخطار المجلس الدستوري، طبقا لنص المادة 2/61 من الدستور من طرف كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 عضوا بمجلس الشيوخ مع العلم بأن توسيع حق الإخطار لهؤلاء تم³² بموجب تعديل الدستوري في 24 أكتوبر 1974³³ وقد نادي العديد من أساتذة القانون الدستوري الفرنسي بضرورة تعديل الدستور الفرنسي وتوسيع حق الإخطار للأفراد، وقد قدم في هذا الإطار مشروعين الأول كان في سنة 1990 والثاني 1993 لكن لم يري نورا للتطبيق إلي حين التعديل الدستوري الفرنسي الأخير في 23

جويلية 2008³⁴ حيث تم توسيع حق الإخطار لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض حسب المادة 61 الفقرة 01 من الدستور³⁵ ويعتمد النظام الفرنسي أسلوب الرقابة السابقة وتتمثل إختصاصات هذه الهيئة في التحقق من مدي مطابقة أو مخالفة صورها حتى وإن كان غير مطابقة للدستور، وتتمثل إختصاصات هذه الهيئة في التحقق من مدي مطابقة أو مخالفة القوانين التي سنها البرلمان للدستور

وإلي جانب ذلك فإن المجلس الدستوري يشرف على إنتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن إنتخابه كما أنه يشرف على صحة الإستفتاءات الشعبية ويعلم نتائجها وله أن يبحث تلقائيا في مدي دستورية القوانين الأساسية ونظام مجلسي البرلمان ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة إنتخاب النواب في البرلمان ، وإلي جانب ذلك نجده يقوم بوظيفة إستشارية تتمثل في إبداء الرأي عندما يريد الرئيس اللجوء إليّ السلطة الإستثنائية ، كما يفصل قبل إبرام المعاهدات الدولية³⁶ حول مدي مطابقة الأحكام وفي حالة الحكم بعدم مطابقة أحكام المعاهدة مع الدستور يستوجب قصد إبرامها " أي المعاهدة تعديل الدستور وهذا ما حدث فعلا عامي 1992 و 1997 بخصوص معاهدة تتعلق بالإتحاد الأوروبي³⁷ ، ولا يمكن للمجلس الدستوري أن يتخذ قرار إلا بإكتمال النصاب أي بحضور سبعة أعضاء ما يقتضيه ذلك غالبا حضور سبعة أعضاء وما يحصل في كل الحالات تقريبا هو حضور الأعضاء التسعة المعينين وحتى المرضي منهم يجتهدون في الإنتقال إلي المجلس حينما يكون للقضية المفروض حسمها الكثير من الطابع السياسي ويتم تبني القرار بأغلبية بسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس³⁸

ثانيا : المجلس الدستوري الجزائري

في الجزائر نلاحظ بأنه وللأسباب التاريخية المعروفة فقد إتخذت نفس المنهج المتبع في فرنسا ، فقد ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية ، فقد نص دستور 1963³⁹ على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي غرفتي المدنية والإدارية للمحكمة العليا وثلاثة نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية ويقوم أعضاء المجلس بإنتخاب رئيسهم من بين الأعضاء⁴⁰ ، ومن خلال المادة 64 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني " فإنه يلاحظ الإختصاص الجد المقيد، بحيث لا يتعدى إلي باقي الإختصاصات الأخرى كمرقابة الإستفتاء، والإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج ومما يقلل من هذه الرقابة أن طريقة الإخطار مقيدة للشخصية الثانية للدولة أي رئيس المجلس الوطني فيجعل هذه الممارسة هشة ، وهكذا لن نتصور أن رئيس المجلس الوطني يشكك في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها ، ولكن التشكيك ينصب لا محالة منه علي الأوامر التشريعية في إطار المادة 58 من الدستور من خلال هذه الممارسة المقيدة والمغلقة يلاحظ ضعف إن لم نقل هزال هذه الرقابة في مواجهة السلطات الأخرى⁴¹ ، مع العلم أنه لم يتم العمل بهذا الدستور لفترة طويلة ليأتي بعدها دستور 1976 والذي يعد دستورا شكليا ورغم ذلك لم يكرس المؤسس سموه ، ويظهر ذلك ليس فقط من عدم تأسيسه لرقابة دستورية القوانين إنما أيضا من خلال إحالته صراحة إلي الميثاق الوطني باعتباره المصدر الأساسي لسيادة الأمة وقوانين الدولة، والمصدر الأساسي لتفسير أحكام الدستور، وألزم المجلس الشعبي الوطني استلهام مبادئ الميثاق وتطبيقها في إطار نشاطه التشريعي⁴²

ثم وبعد ذلك إنتهج المؤسس في الدستور 1989 نهجا جديدا مقارنة بسابقه من حيث سعيه لتكريس ركائز دولة القانون ومن بين هذه الركائز نجد تكريسه سمو الدستور وتأسيسا مجلسا دستوريا يسهر علي إحترام هذا الدستور⁴³ حيث

ازدادت إختصاصات المجلس الدستوري عما كان في الدستور الأول حيث نص دستور 1989 علي تأسيس مجلس دستوري يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات⁴⁴ إضافة إلي إختصاصت أخرى كما نص على أنه يتكون من سبعة أعضاء ويتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

وليستمر تطوره في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث نص بدوره علي تأسيس المجلس الدستوري⁴⁵ حيث تم زيادة عدد أعضائه إلي تسعة أعضاء ، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو ينتخبه مجلس الدولة فيصبح للمجلس طابعا مختلطا سياسيا قضائيا⁴⁶ ويبقى دور المجلس في الرقابة محكوما بإخطاره فلا يتصرف من تلقاء نفسه إلا إذا أخطره رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الأمة دون سواهم وهذه المحدودية تمس بفعالية عمل هذا المجلس لأنه محكوم بأمرين : - لا يتصرف إلا بإخطار حتى ولو وجد قانون غير دستوري

- الإخطار محصور بيد رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، وإذا توافقت الأغلبية الرئاسية والبرلمانية يصبح من المستحيل تحقيق رقابة فعالة علي الأعمال الحكومة في مدي مطابقتها للدستور⁴⁷

والجدير بالملاحظة أنه لا الدستور ولا أي نص قانوني أخر حدد الشروط التي يخضع لها في إختيار وإنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ويمارس أعضائه الثمانية عهدة واحدة غير قابلة للتجديد من ستة سنوات مع تجديد نصف أعضاء كل ثلاثة سنوات بإستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات وبمجرد إنتخاب أو تعيين الأعضاء لا يمكن للجهة المعنية عزلهم طيلة المدة المحددة دستوريا إلا إذا أحلوا بواجباتهم إخلالا خطيرا⁴⁸

ثم جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بإجراءات المهدف منها تعزيز الرقابة الدستورية علي القوانين من خلال إعطاء دور أكبر للمجلس الدستوري الجزائري في النظام الدستوري عن طريق زيادة أعضاء المجلس الدستوري إلي 12 عضو إضافة إلي الرفع من الفترة الزمنية لإطلاع الأعضاء بمهامهم إلي 08 سنوات بدل 06 سنوات مع تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل 04 سنوات ، ولعل أهم ما جاء في تعديل الدستوري الأخير ثلاثة أمور مهمة هي:

- وضع شروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين

- توسيع من لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري حيث ورغم التعديلات التي مست العديد من أحكام الدستور سنتي 2002 و 2008 إلا أن الإخطار بقي محصورا في ثلاث سلطات دستورية فقط وهي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس

الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يحق لأعضاء البرلمان ، لا سيما الأقلية التي صوتت ضد مشروع القانون ، ولا الوزير الأول، الذي يتولى تطبيق القانون ، إخطار المجلس الدستوري⁴⁹ وهذا ما حاول المؤسس الدستوري في تعديل

2016 تداركه بتمديد الحق في الإخطار إلي كل من الوزير الأول و 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة إلى جانب السلطات المذكورة سابقا التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري

- إقرار الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁵⁰

حيث إعتبر الفقهاء أن هذه التعديلات سوف تزيد من نشاط وفعالية المجلس الدستوري وبالتالي تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

الفرع الثالث : تقدير الرقابة السياسية

من إيجابيات الرقابة السياسية أنها تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور لأنها رقابة سابقة تمنع الخطأ قبل وقوعه على عكس الرقابة القضائية التي تعمل على تدارك الخطأ بعد وقوعه أي بعد نفاذ القانون مما يؤدي إلى إثارة الكثير من المشكلات ، كما قيل بأن هذا النوع من الرقابة يمتاز ببساطته لأنه لا يستدعي غير إجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة وفحص مشروع القانون المعروض عليها وتقرير ما إذا كان مخالفا للدستور أم لا ، كذلك يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة أكثر منطقية من غيرها لإنسجامها مع الطبيعة السياسية لعمل السلطة التشريعية وما تصدره من قوانين⁵¹

ورغم هذه الإيجابيات فإن بعض الفقهاء يوجهون لها عدة إنتقادات وذكروا بعض السلبات التي تتميز بها ومنها :

- إذا كان تحريك هذه الرقابة يعود للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي في الواقع إلى إقامة الطعن بدستورية القانون على إعتبارات سياسية أكثر من إستناده إلى إعتبارات قانونية وموضوعية، وبالمقابل فإن ممارسة الرقابة بشكل تلقائي من قبل الهيئة المختصة " على إفتراض أن المشرع يشترط ذلك كجزء من متطلبات العملية التشريعية " يجعل من الهيئة الرقابة مشرعا آخر لأن القانون لا يمكن أن يصدر دون موافقتها ، أي أن مصير القانون في هذه الحالة سوف يتوقف على إرادة هيئة الرقابة⁵² ، ويضاف إلى ذلك أن تشكيل هيئة الرقابة بغير الأسلوب الإنتخابي يؤدي إلى نتيجة تتنافى مع المبدأ الديمقراطي ، فليس من المنطق أن تكون الهيئة⁵³ المنوط بها رقابة البرلمان مشكلة بطريقة غير شعبية بينما تكون الهيئات المراقبة ممثلة للشعب ومشكلة بطريق الإنتخاب الشعبي

- كما قيل أن الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية لا يمكن إنكارها ، الأمر الذي يفترض مراعاة الجانب القانوني في تشكيل الهيئة القائمة بإجرائها ، فلا يتصور إذن منح الرقابة على دستورية القوانين لهيئة لها طابع سياسي يعدم لدي أفرادها القدرة على فهم القانون وما يثور حوله من مشاكل، كما ثبت من التجربة الفرنسية أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها فمجلس الشيوخ الذي شكل قصد حماية الدستور في السنة الثامنة من الثورة ودستور 1852 تحول إلى أداة إستبداد سخرها رئيس الدولة لتعديل الدستور وفقا لأهوائه واللجنة الدستورية في ظل دستور 1946 والمجلس الدستوري في ظل دستور 1958 لم يباشر رقابة الدستورية بالمعنى الصحيح بسبب نواحي النقص في تنظيمه تشكليا وإختصاصا⁵⁴

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية القضائية

بعدها تناولت الشكل الأول للرقابة الدستورية على القوانين وهي الرقابة السياسية في المطلب الأول من هذا المبحث سأطرق في هذا المطلب إلى الشكل الثاني للرقابة الدستورية وهي الرقابة القضائية وذلك عبر إعطاء المعنى والمقصود بها من تعريف وكذلك طرق المختلفة للممارسة هذا النوع من الرقابة في الفرع الأول ، ثم إعطاء نموذج تطبيقي لها في

الفرع الثاني وفي النهاية تقييم وتقدير هذا النوع من الرقابة في الفرع الثالث

الفرع الأول : معنى الرقابة الدستورية القضائية

أولا : تعريفها

نظر للإنتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية ، والتي أثبتتها الواقع العملي ، إتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية كملاذ لضمان دستورية القوانين في ضوء ما تتصف به هذه الرقابة من الحياد والإستقلالية وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية ، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه⁵⁵

والمراد بالرقابة القضائية هو إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى القضاء، نظرا لما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا تتمثل في الحياد الموضوعية والإستقلال وما تحاط به الهيئة القضائية من ضمانات تتجلى في حرية التقاضي ، وحق الدفاع وتبادل الحجج وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام إضافة إلى ما يتمتع به القضاة أنفسهم من حسن التكوين الفني الذي يجعلهم مؤهلين لأداء مهامهم⁵⁶ ، وتعد الرقابة القضائية السلاح الفعال الذي يمتلكه الأفراد إتجاه السلطات العامة ، ومقتضاها يلجأ الأفراد إلى جهة مستقلة تتمتع بالضمانات لإلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي إتخذتها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة ، والقضاء الذي يراقب السلطة التشريعية قد يكون قضاءا عاديا أو إداريا أو كليهما معا أو قد تمارس محكمة مختصة مهمة الرقابة هذه ، إذ تنشأ أساسا لهذا المطلب والقاضي مقيد بالقوانين العادية ، كما هو مقيد بالدستور الذي هو أعلي من القوانين العادية والقاضي لا بد له من أن يطبق الدستور وهو القانون الأعلى عند تعارضه مع قانون أدني منه فلو عارضت اللائحة القانون العادي ، فعلى القاضي أن يطبق أحكام القانون ويمتنع عن تطبيق اللائحة لأن القانون أعلي وأقوي، وكذلك لو تعارض القانون العادي مع الدستور فالقاضي ملزم بتطبيق النص الدستوري وإهمال النص القانوني العادي ، وفي كلا الحالتين لا يكون القاضي قد خرج عن دائرة عمله فهو لا يلغي القانون بل يطبق القانون الأعلى درجة ، وهذا هو جوهر عمله القانوني ، وهذه أبسط أنواع الرقابة وتأخذ بها المحاكم في كافة الأنظمة حتى تلك التي لا تعترف بحق القضاء في الرقابة علي دستورية القوانين⁵⁷

وبالتالي فإختصاص القضاء في هذا المجال هو مستمد من طبيعة وظيفته التي تقوم على تطبيق القانون بمعناه العام، ذلك أنه من غير المقبول أن يعتمد القضاء قانونا يتم إصداره بطريقة سليمة خالية من العيوب الشكلية إذا إتضح أنه لا يتفق والدستور من حيث الموضوع ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التضحية بالدستور وبالتالي بالأداة التي تعمل علي بقاء القانون⁵⁸ ، وقد عرفت الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب للرقابة نموذجين أحدهما يعهد إلى المحاكم القضائية العادية وهو أقدم أنواع الرقابة على دستورية القوانين والتي ظهرت في القرن الثامن عشر " النموذج الأمريكي " بينما يقوم النموذج الآخر على إحداث محكمة خاصة تدعي المحكمة الدستورية " النموذج الأوربي "⁵⁹ مع العلم أن الرقابة الدستورية باتت حقيقة دستورية أوروبية في مستهل عام 1920 مع تأسيس في النمسا محكمة دستورية فعلية⁶⁰

ثانيا : طرق ممارسة الرقابة القضائية

يعرض الفقه الدستوري ثلاث طرق لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فقد تتحقق هذه الرقابة بالإمتناع عن إصدار القانون إذا لم يصدر بعد ، وإما بعد تطبيقه على النزاع، أو بإلغائه بعد إصداره وسوف تعرض هذه الطرق فيما يأتي⁶¹

01/ الرقابة عن طريق الدعوي المباشرة " رقابة الإلغاء"

وهو المعروف بالنموذج الأوروبي ، ويراد به قيام القضاء بإلغاء وإبطال القانون إذا ثبت مخالفته للدستور وتحدث عندما يقوم صاحب المصلحة برفع دعوي أصلية أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إلغاء قانون لعدم دستوريته ، وعلى ذلك تكون رقابة الإلغاء ذات طابع هجومي ، فتحصل في قيام صاحب الشأن برفع دعوي أصلية ضد القانون بحجة عدم دستوريته ، وجدير بالذكر أن بعض الدساتير أغلقت الباب تماما أمام طعون الأفراد وجعلته مقصورا علي بعض الهيئات العامة فقط، وبمقتضي الحكم الصادر إذا ما أثبتت للمحكمة المختصة مخالفة القانون للدستور بإلغائه نهائيا⁶² ، وإعتبره معدوما من تاريخ صدوره ويتمتع حكم المحكمة في هذه الحالة بحجية مطلقة في مواجهة الكافة ، ويؤدي ذلك إلى عدم إثارة

مشكلة عدم دستورية علي الحالات الأخرى لأن هذا القانون لم يعد موجودا ، وأمام خطورة هذه النتائج ، لم تترك الدول هذه المهمة لجميع المحاكم ، وإنما ذهب الإتجاه الغالب إلي حصر سلطة البث في دستورية القوانين في يد محكمة مركزية واحدة بأسلوبين ، حيث جعلت بعض الدساتير هذا الإختصاص للمحكمة العليا في النظام القضاء العادي ، بينما أعطتها دساتير أخرى إلي محكمة دستورية متخصصة⁶³

102 / رقابة الإمتناع : " الرقابة عن طريق الدفع الفرعي "

والمعروف بالنموذج الأمريكي، وهي أولي الطرق التي إبتدعها القضاء الأمريكي لبطرقته على دستورية القوانين كما أشرنا سابقا⁶⁴ ، وحسب هذه الطريقة للرقابة القضائية لا ترفع دعوي أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته ، وإنما تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم فطريقة الدفع الفرعي تفترض إذا أن يكون هناك نزاع مطروحا أمام محكمة جنائية أو إدارية أو مدنية ، وهنالك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم المخاطب بتطبيق القانون عليه بالدفع بعدم الدستورية ذلك القانون، وإذا حدث ذلك يبحث قاضي الموضوع مدي جدية هذا الدفع ، وإن وجده جديا وأن القانون يخالف الدستور حقيقة فلا يقوم القاضي بإلغاء القانون وإنما فقط بالإمتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة عليه فقط ، لكن القانون يبقى قائما ويمكن لمحكمة أخرى أن تطبق ذلك القانون في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته أو إذا وجدت المحكمة أن القانون دستوري⁶⁵ وعليه فهي تدخل في صميم إختصاص القاضي، الذي يستطيع أن يباشرها دون الحاجة إلي نص دستوري، لأن مهمة القاضي الأصلية هي الفصل في المنازعات وتطبيق حكم القانون عليها وحدير بالذكر أن المحكمة لا تتعرض لبحث مسألة الدستورية إلا إذا كان ذلك ضروريا للفصل في الخصومة الأصلية، ويعتبر ذلك نتيجة طبيعية لاعتبار الرقابة على دستورية القوانين في صميم إختصاص القضاء⁶⁶

103 / الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوي عدم دستورية " الجمع أو المزج بينهما " : هنالك دساتير تبنت الجمع بين طريقتين الجمع بين طريقتي الإلغاء والإمتناع ، وطبقا لهذا الأسلوب يجوز الطعن في دستورية قانون ما أثناء النظر في دعوي قضائية مرتبطة بتطبيق القانون المتنازع في دستوريته، ويكون ذلك بدفع يتقدم به صاحب الشأن للمحكمة التي تنظر في القضية المرتبطة بالتشريع المطعون فيه بعدم الدستورية ، كما أن لهذه المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها مسألة دستورية القانون وفي كلتا الحالتين توقف هذه الأخيرة النظر في الدعوي وتحيل الطعن في دستورية التشريع إلي المحكمة المختصة ، وقد تكون هذه المحكمة العليا في النظام القضائي العادي أو المحكمة الدستورية متخصصة، أي أنه يكون ملغيا للقانون بالنسبة للكافة وذلك إذا ما تبين للمحكمة عدم دستوريته وأسلوب الجمع يتحقق عند النظر في دعوي معينة أمام إحدى المحاكم أيا كانت درجتها أو فروعها، فيدفع أحد الأفراد بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوي أمام المحكمة نفسها التي تنظر في النزاع ، فتقوم المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع بتقدير مدي جدية هذا الدفع فإذا وجدت إمتنع عن الفصل في الموضوع ريثما تفصل المحكمة الدستورية المختصة بالدفع⁶⁷

الفرع الثاني : دراسة نموذج تطبيقي للرقابة القضائية " صور الرقابة القضائية في الو - م - أ "

لقد عرفت المحاكم الأمريكية في أثناء مباشرتها للرقابة الدستورية ثلاثة طرق للرقابة وهي : الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية والرقابة بطريق المنع القضائي والرقابة بطريقة الحكم التقريري⁶⁸

أولا : الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية

يتم ذلك بناء على طلب الخصوم في دعوي مرفوعة أمام المحكمة لا يترتب عن الحكم بعدم دستورية القانون إلغائه بالنسبة للكافة ، وإنما يقتصر أثر الحكم على إستبعاد تطبيقه في الدعوي المنظورة أمامه عندما تصرح أن القانون مخالف للدستور ، أما القانون فيظل باقيا حتى تعديله أو تلغيه السلطة التشريعية المختصة ، هذا وعلى الرغم من نظام السوابق المعمول به في الو-م-أ فإن أحكام المحكمة العليا تلزم المحاكم الأدنى منها درجة في الموضوعات المتشابهة ، لكن لا تلزم المحكمة العليا نفسها إذ تستطيع أن تعدل عن المبدأ السابق وتأخذ بالمبدأ جديد في تفسير النصوص الدستور فتقول عن قانون أنه دستوري في حين أنها قد قررت في دعوي سابقة أنه غير دستوري وقد فقد هذا الأسلوب أهميته وفسح المجال لتطبيق أسلوب المنع القضائي والحكم القضائي بسبب أن عيبه الرئيسي هو أن هذا الأسلوب لا يمكن ممارسته إلا بعد تنفيذ وتطبيق القانون أي إلا إذا كانت هناك دعوي قائمة أثير فيها الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه ، وإلي أن يثبت للمحكمة في هذا الدفع على الأفراد أن يتحملوا الضرر الناجم عن تطبيقه⁶⁹

ثانيا: الرقابة عن طريق الأمر القضائي

ساد هذا النظام - الأمر القضائي - في إنجلترا وكانت تمارسه محكمة مستشار الملك لتصحيح أوضاع ظالمة، فيصدر المستشار أمرا قضائيا إستنادا إلى مبادئ العدالة بتصحيح ذلك الظلم ، وإمتد إلى الو-م-أ أثناء الإستعمار، وبعد الإستقلال إستمر العمل به حيث إختصت المحكمة العليا أو المحاكم الإتحادية بإصدار الأوامر القضائية، عندما يتقدم أحد الأفراد إلى المحكمة طالبا منها وقف تنفيذ قانون من شأن تنفيذه المساس بمصلحته إستنادا إلى أنه مخالف للدستور عندما تنظر المحكمة في طلبه ، فإن إتضح لها أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه وهو ملزم بذلك الأمر وإلا عد مرتكبا لجريمة تدعي جريمة إحتقار المحكمة ، إلا أن النتائج التي تترتب عنها الأوامر القضائية وخاصة في مجال تطبيق القوانين والإسراف في الرقابة قد أدت إلى تقليص دورها⁷⁰ إن تزايد عدد أوامر المنع، حذا بالمشرع إلى أن يتدخل وينظم مثل هذه الأوامر في سنة 1910 بحيث أصبح الإختصاص بإصدار أوامر المنع مقصورا على محكمة إتحادية خاصة تتألف من ثلاثة قضاة ، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإتحادية العليا مباشرة ، ولم يعد في وسع القاضي الإتحادي المنفرد أن يصدر مثل هذه الأوامر مما أفقدها الكثير من أهميتها⁷¹

ثالثا : الرقابة عن طريق الحكم التقريري

يسمح هذا الأسلوب للفرد باللجوء للمحكمة للمطالبة منها بإصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير الدستوري يترتب عن ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دستورية القانون وقد بدأ العمل بهذا الأسلوب إبتداء من عام 1918⁷² ، مع العلم أن المحكمة العليا رفضت هذا الأسلوب في البداية بحجة أنها لا تختص إلا بالنظر في المنازعات في حين أن طلب إصدار حكم تقرييري لا ينطوي على أي منازعة ثم عدلت عن موقفها السابق وأخذت بهذا الأسلوب في عام 1933 ، وفي عام 1934 سن الكونكرس قانون الأحكام التقريرية الذي منح المحاكم الإتحادية سلطة إصدار أحكام تقرييرية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين⁷³

الفرع الثالث : تقدير الرقابة القضائية

تمتاز الرقابة الدستورية القضائية بمختلف أنواعها وخاصة الأسلوب الدعوي الأصلية أو عن طريق المزج بين أسلوب الدفع الفرعي والدعوي الأصلية بأنها تنيط مهمة الرقابة إلى جهة قضائية واحدة قد تكون أعلي هيئة قضائية أو هيئة قضائية متخصصة وتؤدي هذه الطريقة إلى وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين ولا يمكن إثارة مسألة دستورية ذلك

القانون لأن قرارها يتمتع بحجية مطلقة لسريانه إتجاه الكافة⁷⁴ ويضمن هذا الأسلوب الحياد والإستقلال الذي يتمتع به القضاة عن كل سلطة سياسية تجعلهم بعيدين عن ضغوطها وتأثيرها ويقبلها المواطنون لأنها تكتسي مصداقية أحسن، ويخضع هذا الأسلوب للإجراءات القضائية المعروفة في رفع الدعوي لا سيما المواجهة بين الخصوم وتعليل الأحكام وعلنيتها⁷⁵

وعلى الرغم من مزايا الرقابة القضائية إلا أنها إنتقدت من جانب الفقه على أساس :

- أن تدخل القضاء في رقابة أعمال البرلمان يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، غير أن هذا النقد ليس قويا لأن الأنظمة المعاصرة لا تأخذ بنظام الفصل المطلق بين السلطات ، بل بالعكس تأخذ بنظام الفصل المرن بينهما الأمر الذي يستدعي حدا معيناً من التداخل والتعاون بين جل السلطات العامة⁷⁶

- كما يري بعض الفقهاء بأن قيام القاضي بفحص مطابقة القانون مع الدستور تجعله يخرج عن إطار وظيفته وهي تطبيق القانون وليس تقييمه أو الحكم عليه وفي الحقيقة فإن تدخل القاضي لا يشكل خروجاً عن وظيفته ، فهو يقوم بضمان إحترام القانون لأحكام تعلق عليه من حيث المرتبة وهي أحكام الدستور هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يقوم بهذه المهمة إلا بناء على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو في التشريع⁷⁷

- كما يري بعض الآخر بأن الرقابة القضائية إعتداء على إرادة الأمة و على سيادتها وهذا غير صحيح أيضا ، فالبرلمان غير معصوم من الخطأ وقد تدفع به الأحوال إلى الانحراف عن إرادة الأمة المعبر عنها في الدستور ومن ثم تبدوا الرقابة القضائية على دستورية القوانين على نقيض ذلك بمثابة حماية حقيقية للسيادة الأمة التي عبر عنها الدستور الأعلى وليس إعتداء عليها

الخاتمة :

مما سبق ذكره يتضح لنا جليا بأن الرقابة الدستورية على القوانين جاءت كنتيجة وحتمية للحفاظ على مبدأ دستوري أساسي هو السمو الدستوري حتى لا يتم التعدي على الوثيقة الأساسية في الدولة ، فهي تعتبر بمثابة حزام أمان لعدم خرق المبادئ الدستورية أو التعدي على حقوق المواطنين بل إنها أي هذه الرقابة قد تشكلت أساسا من خلال أحداث سياسية وقانونية وصراعات بين عدة أطراف إدعت بأن ما تفعله أو ما تقوم به هو دستوري بينما الطرف الآخر يدعي بأنه قد تم خرق حقوقه الدستورية فكان لابد من تدخل طرف ثالث للفصل في هذا الأمر وهو ما تم كما رأينا سابقا إما عن طريق التدخل المباشر للقضاء أو عبر إنشاء هيئة سياسية مؤهلة للفصل في ذلك النزاع الدستوري ، وقد لعبت هذه الرقابة دورا رئيسيا في عدم حصول تجاوزات أو تدهور الأمور إلى ما لا يحمد عقباه وخاصة في الفترة الأخيرة في كل من إسبانيا والعراق عبر تصدي المحكمة الدستورية في كل من تلك الدولتين للإستفتاء الذي جري بهما من أجل إنفصال بعض الأقاليم فيهما ونقصد بهما إقليم كاتلونيا وإقليم كردستان ، وإعتبار نتائجهما غير دستورية حيث أبرزت هذه الأحداث بشكل جلي الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة الدستورية في الحفاظ على السلم الأهلي والوحدة الترابية للدول

ومن خلال دراستنا ومقارنة كلا النموذجين للرقابة الدستورية فقد لاحظنا بأن للرقابة القضائية على دستورية القوانين تتمتع بالأفضلية على الرقابة الدستورية السياسية وذلك لحجم الإيجابيات التي تتمتع بها وذلك راجع إلى إمتلاكها لعدة طرق وأساليب أكثر فاعلية ومصداقية ، إضافة إلى أن كثيرا من الفقهاء يرون بأن تدخل السلطة القضائية يعتبر بمثابة الميزان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لما تمتلكه من حياد وصرامة في قراراتها ، ودليل على هذا الأمر هو إنعكاسه بشكل واضح

يانتشار هذا النموذج أو الشكل في أغلب دول العالم إضافة إلى أن الرقابة السياسية نفسها بدأت تستخدم أساليب فنية في عملها هي في الأساس تدخل ضمن أساليب الرقابة الدستورية القضائية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد والحريات العامة وبالتالي و حسب أغلب الفقهاء فمن الأفضل تبني شكل الرقابة القضائية على القوانين ، وعلى هذا الأساس يمكن لنا ان نقدم إقتراحات تتمثل في :

- علي الجزائر أن تعيد النظر في الطريقة المعتمدة حاليا في الرقابة الدستورية على القوانين تماشيا مع ما هو سائد في أغلب الأنظمة الدستورية بإدخالها للرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل فعلي في النظام الدستوري الجزائري ، حتى وإن بدأ هذا الأمر فعليا بشكل محتشم من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي نص على آلية الدفع بعدم الدستورية رغم أنه لن يتم البدء العمل به إلا بعد ثلاث سنوات من إقرار التعديل الدستوري السالف الذكر وذلك في إنتظار صدور القوانين والمراسيم المنظمة لهذا الأمر

- كما يجب على الجزائر أن تعمل على تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري لتولى كامل صلاحياته الدستورية ولما لا ترقيته إلى محكمة دستورية كما هو الشأن في الأنظمة الدستورية المجاورة ونقصد بها إنشاء المحكمة الدستورية بكل من تونس والمغرب

-الهوامش

15- هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،

دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2007، ص357

16- حنان محمد القيسي ، المرجع نفسه ، ص175

17- هاني علي الطهراوي ، المرجع نفسه، ص 357-358

18- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم

السياسية ، المرجع السابق ، ص215

19- محمد السعيد بوسعدية ، المرجع السابق ، ص37

20- رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 504

21- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 176

22- رابحي أحسن ، المرجع نفسه ، ص 505

23- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 177

24- حنان محمد القيسي ، المرجع نفسه ، ص 186

25- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 308

26- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري " الدولة -الحكومة

- الدستور " ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر 2008 ، ص 274

27- عبد الكريم علوان ، المرجع نفسه ، ص 309

28- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 187

29- حنان محمد القيسي ، المرجع نفسه ، ص 188

30- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 309

31- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 81

32- محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص 276-277

33- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم

السياسية ، المرجع السابق ، ص 208

1- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية

، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2016، ص 203

2- حنان محمد القيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ،

الطبعة الأولى ، القاهرة 2015 ، ص168

3- حنان محمد القيسي ، المرجع نفسه ، ص 169

4- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ، ص 307

5- صالح بلحاج ، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر من

الإستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2015 ، ص 306

6- صالح بلحاج ، المرجع نفسه، ص 307

7- محمد السعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية

، دار القصة للنشر 2014 ، ص36-37

8- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 173

9- رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار

هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 494

10- حنان محمد القيسي، المرجع نفسه ، ص174

11- رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 498

12- رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 499

13- رابحي أحسن ، المرجع نفسه ، ص 500

14- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 174

- 34- مسراتي سليمة، نظام الرقابة علي دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة الجزائر 2015، ص 96
- 35- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع نفسه ، ص 209
- 36- أنظر المادة 16 والمادة 54 من الدستور الفرنسي
- 37- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 82
- 38- حسن ناصر طاهر المحنة ، الرقابة علي دستورية القوانين " العراق نموذجا " دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدائمك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008، ص34
- 39- أنظر المادة 63 من دستور الجزائري لسنة 1963
- 40- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص113
- 41- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2001 ، ص 257-258
- 42- أنظر المادة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1976
- 43- نبالي فطة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 43 لسنة 2012 ، ص 07
- 44- أنظر المادة 153 و المادة 154 من دستور الجزائري لسنة 1989
- 45- أنظر المادة 163 من دستور الجزائري لسنة 1996
- 46- لوشن دلال ، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2005، ص89
- 47- لوشن دلال، الرسالة السابقة ، ص 90
- 48- عبد القادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة ، الجزائر ، ص28
- 49- عبد القادر شربال ، السهر علي إحترام الدستور : بين النظري والتطبيقي ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 43 لسنة 2012 ، ص 08
- 50- أنظر المواد 183 ، 184 ، 187 ، 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- 51- كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص278
- 52- هاني علي الطراوي ، المرجع السابق ، ص 362
- 53- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 311
- 54- عبد الكريم علوان ، المرجع نفسه ، ص 312
- 55- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 192
- 56- محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق، ص 279
- 57- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 193
- 58- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 314
- 59- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 212
- عبدالله بوقفة ، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2016 ، ص163⁶⁰
- 61- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص196
- 62- محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص 279
- 63- محمد كاظم المشهداني ، المرجع نفسه ، ص280
- 64- هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 372
- 65- مسراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص105-106
- 66- هاني علي الطهراوي ، المرجع نفسه ، ص 373
- 67- حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص 203
- 68- عمر العبد الله ، الرقابة علي دستورية القوانين " دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة دمشق العدد الثاني 2001 ، ص 14
- 69- عمر العبد الله ، المقالة نفسها ، ص 14
- 70- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص92
- 71- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص93
- 72- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 217
- 73- عمر العبد الله ، المقالة السابقة ، ص15
- 74- هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 374
- 75- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 213
- 76- رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص510
- 77- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع نفسه ، ص 214